بسم الله. وصلى الله وآله وسلم على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين

ضوء الشمعة في اختصار معنى البدعة الدكتور، عدنان زهار

وبعد،

كثيرا ما يستعمل هذا الحديث (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا ليْسَ فيه فَهُو رَدُّ) رواه البخاري ومسلم، في تبديع المحيين والمحتفلين بالمناسبات الدينة. أفيدونا في الفهم الصحيح لاستعمالات هذا الحديث

ولكم منا خالص الدعاء بالتوفيق والقبول.

والجواب

قرر الراسخون في العلم أن الفهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم محكوم بضوابط وقواعد لا يزيغ عنها إلا أهل الأهواء ولا ينفك عن الأخذ بها إلا الغوغاء، ومن هذه الضوابط الضابط التكاملي والذي به تستجمع الأدلة الكلية

والفرعية في المسألة الواحدة، للخروج منها بحكم يغلب على الظن أنه مراد الشارع إن لم يوجد من القرائن ما يقطع له بها...

والتكامل هنا هو البحث عن باقي النصوص والأدلة عن طريق الاستقراء لتغليب معنى مراد في النص على معنى أخر مرجوح فيه...

ولما لم يتمكن المخالفون من هذه العلوم ولم يطبقوها في أمور الدين مالوا إلى الظاهرية السمجة في الاستنباط والفهم والتدبر، فوقع منهم مثلا الجمود والتشديد في قضية البدعة لاقتصارهم على لفظ كلي عام عمومي حصروا فيه معلوما في أذهانهم فخلصوا إلى إنكار ما لا يحصى من أفعال الخير على الأمة، بما ضاقت حويصلتهم على إدراك اندراجه تحت أصول الشريعة الغراء، جهلا منهم أن نصوصها كلية محصورة وأفعال الخير المامور بها المكلفون غير محصورة ولا مقطوعة...

وما ثمة إلا تنطع في حمل الكلية الورادة في لفظ "كل" من الحديث على أفراد العموم استغراقا دون النظر إلى القرائن المخصصة له لزاما...

فقد لاح إلى جمهور أهل الإسلام خلاف ما ذهب إليه بعضهم قديما وحديثا في هذا المبحث وخلصوا أن كل محدثة بدعة في اللغة، وأن البدعة في عرف الشرع نوعان محمودة ومذمومة.

فمن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وآله واله وسلم لم يفعل جميع المباحات، لأنها كثيرة، لا يستطيع بشر أن يستوعبها عدا، فضلا عن أن يتناولها.

ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان زاهدا متقللا، ويترك ما زاد على ذلك.

فمن زعم تحريم شيء بدعوى أن النبي صلى الله عليه وآله وآله وآله وسلم لم يفعله فقد ادعى ما ليس عليه دليل، وكانت دعواه مردودة.

وفي الصحيحين عن خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة، فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فقيل: هو ضب يا رسول الله فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: "لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"، قال خالد: فاجتررته فأكلته، والنبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم ينظر.

وفي الحديث دليل للقاعدة الأصولية أن ترك الشيء، لا يقتضى تحريه. قد يقال: سؤال خالد، يدل على خلاف القاعدة. وهو أن الترك يقتضي التحريم وقد استدل به بعضهم لذلك. فيقال في جوابه: لما رأى خالد إعراض النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الضب بعد أهوى إليه ليأكل منه، حصل عنده شبهة في تحريه، فلذلك سأل. وكان جواب النبي صلى الله عليه وآله

وسلم له، مؤيدا للقاعدة، ومؤكدا لعمومها في أن ترك الشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يفيد تحريه. وفي الحديث دليل أيضا على أن استقذار الشيء لا يحرمه، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقذار الضب وعافه، ولم يحرمه.

ومن المعلوم أيضا بالضرورة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل جميع المندوبات، لاشتغاله بمهام عظام، استغرقت معظم وقته كتبيلغ الدعوة، ومجادلة المشركين والكتابين، وجهاد الكفار، لحماية بيضة الإسلام، وعقد معاهدات الصلح والأمان والهدنة وإقامة الحدود، وإنفاذ السرايا للغزو وبعث العمال بجباية الزكاة، وتبليغ الأحكام، وغير ذلك مما يلزم لتأسيس الدولة الإسلامية، وتحديد معالمها، بل ترك صلى الله عليه وآله وسلم بعض المندوبات عمدا، مخافة أن تفرض على أمته، أو يشق عليهم إذا هو فعله.

ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبات بجميع أنواعها منذ جاء الإسلام، إلى قيام الساعة، مثل: (وما تفعلوا من خير يعلمه الله)، (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)، (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)، (ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا)، (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره).

يقول العلامة سيدي عبد الله ابن الصديق الغماري في كتابه العجاب "تحقيق الصنعة بمعنى البدعة": "وجاءت الأحاديث النبوية، على هذا المنوال، وسنذكر بعضها بحول الله تعالى فمن زعم في فعل خير مستحدث، أنه بدعة مذمومة، فقد أخطأ وتجرأ على الله ورسوله حيث ذم ما ندب الله ورسوله إليه، في عموميات الكتاب والسنة."اهـ

أما مذهب العلماء في فهم الحديث فليس هو ما ذهب الله المبدعون جزما، قال النووي: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "وكل بدعة ضلالة" هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل غير مثال سابق.

قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرّمة ومكروهة فمن الواجبة نظم أدلّة المتكلمين، للرّد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك. ومن المباح التبسّط في ألوان الأطعمة وغير ذلك. والحرام والمكروه ظاهران فإذا عرف ما ذكرته، علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيدها قول عمر رضي الله عنه نعمة البدعة، ولا يمنع من كون الحديث من العام المخصوص قوله: "كل بدعة"، مؤكدا بـ"كل"، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: (تدمر كل شيء)اهـ.

وفي حديث العرباض بن سارية، قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

قال الحافظ ابن رجب في شرحه: والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة" اهـ

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وآله وسلم: "إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلّى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها".

قال الحافظ ابن حجر: والمحدثات بفتح الدال جمع محدثه، والمراد بها ما أحدث وما ليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع، فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال، يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما اهـ.

قال الشيخ سيدي عبد الله ابن الصديق في "الصنعة": ما أحدث وله أصل في الشرع يشهد له يسمى سنة حسنة، كذلك سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومقابله يسمى بدعة، كما يسمى سنة سيئة.

وروى أبو نعيم عن إبراهيم بن الجنيد، قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان بدعة محمودة، وبدعة مذمومة.

فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم. وروى البيهقي في مناقب الشافعي عنه، قال: المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنةً أو أثرا أو إجماعا، فهذه بدعة الضلالة.

وما أحدث من الخير لا خلاف فيه في واحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر في قيام رمضان: نعمة البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت، ليس فيها رد لما مضى.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": وأما قوله في حديث العرباض: "فإن كل بدعة ضلالة" بعد قوله: "وإياكم ومحدثات الأمور" فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة وقوله: "كل بدعة ضلالة" قاعدة شرعية كلية، منطوقها ومفهومها.

أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع، لأن الشرع كله هدى فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة، صحة المقدمتان وأنتجتا المطلوب. والمراد بقوله: "كل بدعة ضلالة" ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام اهـ.

وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": البدعة بكسر الباء، في الشرع، هي إحداث ما لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة.

قال الشيخ الإمام العزبن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه، في آخر كتاب "القواعد": البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة...

قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب، فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرمة، أو الندب، فمندوبة، أو المكروهة فمكروهة، أو المباح فمباحة.

وللبدع الواجبة أمثلة، منها الاشتغال بعلم النحو الذي يُفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك واجب، لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة، الثالث: تدوين أصول الدين وأصول الفقه، الرابع: الكلام في الجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم. وقد دلّت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية، في ما زاد عن المتعين، ولا يأتي ذلك إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثله منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة منها إحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف، وفي الجدل ومنها جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكروهة أمثلة كالإسراف في زخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقب الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيد من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام، وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنة المنقولة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما بعده وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة اهـ. وكذا نقله الحافظ في الفتح وآله وسلمه وهو حقيق بالتسليم.

قلت: فهذه مذاهب أهل الإسلام وأقوال فحول علماء الأمة مجمعة أن العموم في قوله "كل بدعة" غير مراد وأن البدعة ليست بإطلاقها ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلهي البدعة الزائدة المخالفة للهدي النبوي، فضلا أن يكون

المقصود بها ما لم يثبت عن السلف كما حجر به واسعا المخالفون للإجماع...

وبه يثبت عمل أهل الله ويتحقق كونه من السنة المرضية لا محالة، ويتبخر تشويش أهل الأهواء على العامة في كون أفعال الصوفية من سنهم للأذكار واجتماعهم عليها وجهرهم بها واتخاذ الزوايا لأجلها والحث عليها وما شاكل هذا من البدعة المذمومة، كبرت كلمة تخرج من أفواههم وهل الصوفية إلا محققون لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وممثلون لأمره في الصغيرة والكبيرة؟

والله الموفق...